المناصب القضائية والخطط المساعدة في الدولة الحفصية (604-982 هـ / 1207 -1574 م)

The judicial positions and the supporting plans in the Hafsid state (604 - 982H/1207 -1574 AG)

مصطفى بن واز[1,*] ، عبد الحفيظ حيمي[2]
[2, 1]جامعة طاهري محمد بشار، (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2020-01-09؛ تاريخ المراجعة : 2023-03-06 ؛ تاريخ القبول : 2023-03-31

ملخص :

احتل القضاء عند الحفصيين مرتبة عليا دلت على حرص الدولة على تحقيق العدل داخل المجتمع ،ولأجل تحقيق ذلك، أضحى القضاة في مكانة مرموقة في المجتمع وفي أعين السلطة.

تعددت مناصب القضاة كقاضي الجماعة، قاضي الأنكحة وقاضي العسكر، وبذلك استطاع الحفصيون في فترات كثيرة تحقيق الانسجام الاجتماعي، وفي ذلك كان للقضاء خطط مساعدة كخطة المظالم التي يتولاها السلطان، إضافة إلى خطة العدول (الشهود) والحسبة.

رغم كل التحديات استطاع الحفصيون بناء منظومة قضائية انعكست إيجابا على المجتمع بمختلف فئاته.

الكلمات المفتاح : القضاء ؛ الحفصيون ؛ الجماعة ؛ الأنكحة ؛ المحلة.

Abstract:

With the Hafsids, the judiciary occupied a high ranking position, which showed the keeness of the state to achieve justice in the society, and that's why the judges occupied a prestigious position in the community and in the eyes of the authority.

Judges had multiple positions; the community judge, the judge of marriages and the judge of the military. Moreover, the Hafsids were able in many periods to archieve the social harmony and in order to do so the judiciary introduced supporting plans such as the plan of grievances which is administered by the Sultan. Add to that the plans of the witnesses and the plan of price control. Despite all the challenges, the Hafsids were able to establish a judicial system which reflected positively on society in all its social categories.

Keywords : the judiciary ; the Hafsids ; the community ; marriages ; military.

I- تمهيد :

عرفت النظم الإسلامية المغربية بمختلف أشكالها تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل التاريخية، ومع قيام الدولة الموحدية خلال القرن (6هـ /12م)، عمل الخلفاء على إرساء قواعد النظام السياسي وطوروا النظام الإداري، وأضفوا على الخطط الدينية مزيدا من الهيبة والإجلال، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول التي سبقتهم.

بعد سقوط دولة الموحدين في الغرب الإسلامي ورثهم المرينيون في المغرب الأقصى والزيانيون في المغرب الأوسط و الحفصيون في إفريقية، وقد حافظت تلك الدول على الكثير من النظم والرسوم الموحدية، وفي مقدمتها الخطط الدينية التي تتمثل في إمامة الصلاة والمظالم والقضاء.

وباعتبار القضاء واحد من هذه الخطط، فهو يلعب دورا بارزا داخل المجتمع، ونظرا لخطورته فقد أولاه المغاربة عناية كبرى وهو ما تجلى من خلال الرتبة التي كان يحتلها القاضي سواء في جهاز الحكم، أو داخل المجتمع باعتباره ممثلا للشرع وقاضيا في الأحكام، وظل على مر التاريخ الإسلامي وظيفة خطيرة، انطلاقا مما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية

الشريفة التي تناولت القضاء سواء تلك المرغبة في شأنه وعلو همة صاحبه أو تلك المشددة والموضحة للوعيد لمن جار في أحكامه بغير حق.

إن هذه المعطيات جعلت من يتولى القضاء أداة قد تكون إيجابية إذا أحسن توظيفها، وسلبية إذا أساء استخدامها، وقد حاول الحفصيون أن يتبنوا نظاما قضائيا يحاولون من خلاله الارتقاء إلى مصاف الدول التي تريد أن تعلي من شأنها لأن إدراك العدل بغية ليس من السهل تحقيقه، لكنه أساس للملك.

إن الموضوع يطرح إشكالية وظيفة القضاء وخطورة من يقوم عليها، وكذا الاختلالات الاجتماعية الناجمة عن سوء استخدامها، وبالتالي فما هي المناصب القضائية التي تواجدت في الدولة الحفصية، والخطط المساعدة في تحقيق العدالة ؟ وكيف انعكس كل ذلك إيجابا على المجتمع؟

إننا نجد أنفسنا أمام فرضيات:

- فرضية تحقيق العدل في المجتمع، وإمكانية تأثيره على جميع الفئات في ظل تعدد المناصب القضائية.
- فرضية تداخل المسؤولية بين القاضي والحاكم وطبيعة العلاقة التي جمعت بينهما.
- تأثير العدول (الشهود) على مسار الأقضية في المجتمع.

ومن الدراسات التي تطرقت لموضوع القضاء في بلاد المغرب، الدكتور محمد بن معمر في مذكرة ماجستير حول "القضاء عند المرابطين والموحدين" (1996).

تطرقنا في هذا الموضوع لمحورين أساسيين:

- المناصب القضائية.
- الخطط المساعدة.

1.I المناصب القضائية: عرف الحفصيون تنوعا واضحا في القضاء نظرا لاختلاف القضايا المطروحة حسب الظروف المعيشة، فإلى جانب المفتين، تعددت مناصب القضاة مثل: قاضي الجماعة، قاضي الأنكحة، قاضي المحلة (العسكر)، قاضي المعاملات وقاضي الأهلة، هذان المنصبان الأخيران لم يذكرا إلا قليلا في المصادر المختلفة، ولذلك سيأتي ذكرهما عرضا في هذا العرض.

لقد كان القضاة يعينون بظهير سلطاني، وفي بعض الحالات كانوا يجمعون بين قضاء الأهلة وقضاء المحلّة، كما هو الحال مع القاضي الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله (ت894هـ/1489م) على عهد السلطان أبي عثمان عمرو (839- 893 هـ / 1435 – 1488م) كما حدث الجمع بين القضاء والإمامة والإفتاء كما كان الحال مع القاضي محمد القلشاني[1].

1.1.I قاضي الجماعة: يعتبر قضاء الجماعة من بين الوظائف العليا في الدولة، فقاضي الجماعة يوجد على رأس الموظفين في العاصمة تونس ، حيث لم يصبح لها قاضي جماعة على غرار مراكش إلا في العهد الحفصي، والواقع أن قاضي الجماعة بدأ مع السلطان أبي زكرياء الحفصي (625-647هـ / 1228-1249م) من خلال القاضي زيادة الله القابسي[2]، ولقب بقاضي الجماعة لأن نظره يشمل قضاة بقية مدن الجهة، ويعبر عنهم بالنواب الشرعيين لأنهم نواب عن قاضي الجماعة[3]، كان يعد من أرباب الأقلام مثل قاضي القضاة بالديار المصرية[4]، وقد ارتبط تعيينه من قبل السلطان[5].

لقد أصبحت حاضرة تونس مقرا لقاضي الجماعة في أوائل القرن(7هـ/ 13م) كون الحفصيين استقروا بها، لكن لم يكن مرتبطا بالعاصمة دوما فقد كان أحمد الغبريني قاضيا للجماعة في بجاية[6].

تداول قضاة الجماعة على المنصب في فترات متلاحقة مثلما حدث مع القاضي ابن الغماز أحمد بن محمد بن الحسن (ت 693 هـ / 1293 م)، وأضحى المنصب مفتوحا على عهد السلطان أبي بكر أبو إسحاق إبراهيم (678 – 683 هـ / 1279 – 1284 م)، ويتساءل برانشفيك حول مدى تراجع سلطة الأمير أمام نفوذ الفقهاء والعلماء، حيث أصبحت سلطته محدودة في تحديد فترة منصب قاضي الجماعة، باستثناء ما وقع مع القاضي أبي العباس أحمد القلشاني عن قضاء قسنطينة،

ولما قدم إلى تونس قام مدرسا بالمدرسة الجديدة قرب دار سيدي محرز[7]، وبالتالي نستنتج أن فترة حكم قاضي الجماعة كانت محددة، لكن يبدو أن نفوذ الفقهاء والقضاة أثر على بعض السلاطين، فحدث التمديد مما انعكس سلبا على الأداء.

ويأتي منصب قاضي الجماعة في المرتبة الثانية مباشرة بعد السلطان ضمن السلم القضائي باعتبار السلطان هو الرئيس الأعلى للقضاء، وكان يعتبر من كبار موظفي الدولة، إذ أصبح قادرا على تعيين القضاة، وكان يتصرف في عزلهم و يراقب أقضيتهم ويراعي أمورهم ويسأل الثقاة عنهم[8] باعتباره الممثل الأعلى للسلطة الدينية بعد السلطان في كامل البلاد إذ يمسك بمقاليد مصلحة القضاة والشعائر الدينية، ويتجلى دوره كذلك في إثبات ظهور الهلال كتابيا و إعلام السلطان بذلك[9].

كان قضاة الجماعة ذوي نفوذ كبير وأضحت إقالتهم قليلة، وكان بعض السلاطين لا يولون قضاة الجماعة إلا ضمن المعايير الدينية الصرفة، لكن آخرين لم يكونوا كذلك، إذ أمكن للقاضي ابن ناجي في أوائل القرن (09هـ/15م) أن يشهد بطموح بعض معاصريه الساعين لتولي منصب القضاء الذي أضحى منصبا مربحة بواسطة الرشوة[10]، وهذا واقع يوضح إلى حد ما ذلك الخلل الذي ساد إذ ذاك، ومعنى ذلك أن خللا ما كان يحدث في المنظومة كلها.

وحرصا على النزاهة القضائية وتحقيقا للعدل لم يكن يقدم قاض في بلده من عمالته أو شاهد معتبر، إلا بعد إطلاع المفتي، فأضحى كالنائب عنه، ولا يختل هذا النظام إلا إذا كان قاضي الجماعة أقدر على المفتي في العلم، و يكون السلطان قد قدمه لنفسه[11].

ومعنى هذا أن المفتي كان يرتبط بالسلطان في الأمور الفقهية البحتة، في حين كان القاضي مرتبطا بالأمور القضائية، مما يدل على تحديد المسؤوليات الدينية في الدولة، مما يسهل المراقبة والمحاسبة، إذ الثقة شيء حسن ولكن المراقبة أحسن.

وقد جرت عادة ملوك الحفصيين أن يجعلوا ساعة من يوم الخميس مخصصة لاجتماع القضاة والعلماء، حيث تعرض عليهم المسائل التي صعب حلها، ويصدروا الأحكام على ما هو مشهور من مذهب الإمام مالك، أما بقية الأيام فيشتغل القاضي بأحكامه في المكان الذي يرتضيه، ويمكن أن يتخذ من المسجد مكانا للحكم، وقد جرى التقاضي كذلك في بيوتهم[12]. ومعنى هذا أن الدولة الحفصية كانت تملك مجلسا أعلى للقضاء بقيادة السلطان للفصل في القضايا التي بقيت عالقة، مما يعطي الانطباع على الأهمية التي كانت توليها السلطة السياسية والقضائية في مراعاة واقع المجتمع ومتابعة كلما جد عليه في ما يصطلح عليه بالنوازل.

وتتضح المعالم الرئيسية لقاضي الجماعة باعتباره حلقة أساسية في مسار المنظومة القضائية للحفصيين، كونه همزة وصل بين السلطة السياسية وبقية القضاة، بل يمكن القول أنه النواة الأساس للدولة باعتباره همزة وصل بين السلطان وبقية القضاة من جهة، ومع بقية المجتمع من جهة أخرى.

لقد ارتبط دور قضاة الجماعة خاصة بالبيعة للحكام، وخلعهم عن الحكم، ففي عهد الأمير أبي فارس عبد العزيز قرئت البيعة له من قبل القاضي أبي عبد الله الشماع، وحضور مفتي عسكره أبي عبد الله محمد الحسن بجامع تلمسان، وحضر لقراءتها علماء الوقت منهم ابن مرزوق وأبو القاسم العقباني[13].

والصورة الأخرى ما حدث للشيخ ابن عبد السلام والأجمي، إذ أن الأمير أبي يحيى سلطان إفريقية، في أواسط القرن(8 هـ / 14م)، كتب العهد لولده أحمد بقفصة فلما توفي الأمير أبو يحيى وكان حاجبه يومئذ عبد الله بن تافراجين، فأحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام، وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي، فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى، فاعتذرا وقالا: " كيف نبايعه وقد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها"، إن ما يلاحظ، أن القاضيين ذكرا التزامهما، معنى ذلك أنهما أبرزا تحررهما من خلال إبداء رأييهما، مما يوحي بالاستقلالية عن السلطة السياسية[14].

وكما كان القضاة يساهمون في بيعة السلاطين كان لهم حضور في خلعهم عن الحكم. فلقد عرفت الدولة الحفصية تفككا وضعفا في عهد القاضي ابن عبد الرفيع، و الذي تدخل في هذه الظروف. يقول ابن خلدون واصفا تدخله " وغدا القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع على السلطان، وكان متبوعا صارما قوي الشكيمة فأغراه بمدافعة العدو فخام عن لقائه

واعتذر بمرض، وشهد بالانخلاع، وحل البيعة ودخل عبد الله المزدوري القصر فاستمكن من اعتقاله ثم جاء السلطان أبو يحيى اللحياني على أثره فبويع البيعة العامة، ودخل البلد واستولى عليها"[15].

إن هذه المعطيات توضح تأثير سلطة القضاة على السلطة السياسية.

ونشير إلى وجود بعض الخلافات بين قضاة الجماعة، لكنها كانت تصب في صالح القضاء و المتقاضين –كما يبدو- ، كالخلاف بين القاضي ابن عبد الرفيع، و القاضي أبي علي عمر بن محمد قاضي الأنكحة في قضية عقدة نكاح بين ذميين بشهادة مسلمين، ووقف ابن عرفة إلى جانب قاضي الأنكحة، أما ابن عبد السلام فقد وقف إلى جانب ابن عبد الرفيع[16]، وكذا الخلاف بين ابن عبد الرفيع، وابن عبد السلام في أحقية من يتولى وظيفة خطيب جامع الزيتونة الذي لا يجب إلا أن يكون من أهل تونس حسب ابن عبد الرفيع[17].

2.1.I قاضي الأنكحة: يعتبر هذا المنصب من أهم المناصب بعد منصب قاضي الجماعة، إذ لم تظهر إلا في سنة (657هـ/1259م)، على عهد السلطان المستنصر بالله (647 -675 هـ / 1249 – 1277 م)، يقول البرزلي أبو القاسم أحمد في فتاويه متحدثا عن القضاة: "وقد يختلفون في قضية، هل هي من عمل الأنكحة أو غيرها، فيحكم قاضي الجماعة فيها، لأن ولايته أعم، و إنما قاضي الأنكحة شبه عامل من عماله"[18]، ومع ذلك كان قاضي الأنكحة يقوم بوظيفته.

وقد حرص السلطان على تعيين قاضي الأنكحة للبت في مسائل النكاح والطلاق والميراث والوصية وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة[19]، مما يعني أن الاختصاصات كانت واضحة عند الحفصيين، رغم الخلاف الذي كان يحدث بين القضاة. فوجود قاض على رأس كل تخصص دليل واضح على تطور المنظومة القانونية عند الحفصيين وعلى التصور الواضح عندهم، وقد حدد القضاة يوما لشكاوى النساء مستعينين في ذلك بأعوان الشيوخ و العجائز وأهل الدراية[20]، وهذه لبنة أخرى في مسار تثبيت القانون والاهتمام بالأسرة خلية المجتمع الأساسية، علما أن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة، وكانت هذه الخطة موجودة في مختلف المدن، إذ لم تكن حكرا على العاصمة[21].

إن هذا المعطى دليل على الإدارة السياسية والقضائية على الحفاظ على أسرار الأسرة التي تعد الخلية الأساس للمجتمع، فالحفصيون أدركوا أن مراعاة أحوال الأسرة الشخصية وعلاج مشاكلها يعد أمرا خطيرا حفاظا على كينونة المجتمع.

وإذا كانت ولاية قاضي الجماعة أعم، فإن قاضي الأنكحة لم يكن أقل شأنا منه، إذ كان مؤهلا بفقهه مشاوِرا مباشرا للفتوى، وغالبا ما كان منافسا لقاضي الجماعة، حيث حصل ذلك في فترات مختلفة وقد تولي قاضي الأنكحة خطة قاضي الجماعة عند شغورها، على أنه بقي تابعا لقاضي الجماعة[22].

وأمام الخلافات المتكررة بين قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع و قاضي الأنكحة ابن عبد السلام أمر السلطان أبو بكر (718-747هـ /1318-1347 م) باستقلال كل منهما عن الآخر و اشترط الفقيه أبو العباس بن معاوية عندما أريد تقديمه لقضاء الأنكحة ألا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر[23]، وفي آخر المطاف عمل السلطان على تعيين الشخص الذي يقع عليه اختياره لكي يتولى الخطة السامية، واستعمل ذلك الحق حسب مشيئته.

3.1.I قاضي المحلة (قاضي العسكر): يعود ظهور هذا المنصب تاريخيا إلى النصف الأول من القرن (2 هـ/ 8 م). وقد كان والي مصر صالح بن علي قد نظم حملة عسكرية حيث عين لكل وحدة من جيشه قاض، لكن كثرة النزاعات، والتأخر في الفصل فيها جعلت الوالي يعين قاضيا جديدا هو غوث بن سليمان، وقد كان قاضيا على مصر ما بين (135هـ /752م) و (140هـ /157 م)[24] ، ويسمى بتونس بقاضي المحلة[25]، وهو المكلف بإصدار الأحكام والإشراف على الشعائر الدينية في الجيش السلطاني، فهي منصب حديث العهد ارتبط بظروف الدولة[26].

ويلاحظ أن ظهور هذه الوظيفة جاء متأخرا عن المنصبين السابقين(قضاء الجماعة و قضاء الأنكحة)، بمعنى أنها لم يهتم به الحفصيون بالدرجة الأولى.

وأعتقد أن ذلك يرتبط بظروف السياسة المرتبطة أساسا بأوضاع الدولة الداخلية خاصة عند ظهور الفتن وهو الحاصل آنذاك، فهذه المشاكل كانت تستدعي دوما تعبئة الجيش، فكان من الضروري أن يمكّن لقاض بالفصل في قضايا العسكر سواء كانت معروفة أو استحدثت حتى لا ينشغلوا بها.

وقد ورد ذكر قاضي المحلة في عهد السلطان أبي فارس(796 – 837 هـ / 1394- 1433 م)، حيث جاء في كتاب الزركشي[27]. وفي آخر شوال من السنة المذكورة توفي الشيخ العالم أحمد الشماع[28] قاضي المحلة، والخطيب بجامع القصبة، وتولى بعده الخطابة والقضاء، الفقيه الورع الأفضل أبو عبد الله محمد المسراتي.

وكان من الضروري أن يحتاج الجيش إلى من يفتيه فيما يعرض عليه، ففي القرن (9هـ/15م) أعفي الفقيه قاسم بن نعيمة من المهام الدينية التي كان يضطلع بها في تلك المدينة واضطر إلى السفر مع السلطان أبي فارس، فكان يصلي به ويحكم بين الناس[29].

جاء في معالم الإيمان" ولولا وفاته (قاسم بن نعيمة) لاستطاع أن يتقلد منصب شاهد عدل، فإن العدالة جارية في زماننا للذي يصلي بأمير المؤمنين إذا سافر، ويحكم بين الناس، ليكون عدلا بتونس، ويتقدم في غيرها من خطبة و تدريس..."[30]

وسنجد أن دوره سيتطور أكثر في المجال السياسي الخارجي، فعلى لسان برنشفيك أن قاضي المحلة كان من بين الموقعين على المعاهدة المبرمة مع جنوه، وجاء في قوله ما يلي (في صفر سنة 848هـ/ماي 1444م)، نجد من بين الموقعين على المعاهدة المبرمة مع جنوه مباشرة بعد عم السلطان قاضي المحلة الشيخ أحمد بن كحيل الذائع الصيت"[31]

إن معالم هذه الخطة أصبح متقلدها ذا رتبة عالية في التعامل مع مختلف المستجدات. ومن أهم قضاة المحلة، أحمد بن كحيل، وأبو عبد الله محمد الزنديوي[32].

كما وجدت مناصب قضائية أخرى: كقاضي المعاملات: وهو الذي ينظر في القضايا المتعلقة بالممتلكات والعقود[33]، وقاضي الأهلة: وهو مكلف بإثبات رؤية الهلال، وكان من عادة قضاة الجماعة عقد ثبوت الشهر كما حدث مع القاضي أبي عبد الله محمد بن عمر الفلجاني(القلشاني) في ثبوت شهر شعبان[34]، كما بعث قاضي الأهلة بثبوت شهر رجب إلى السلطان أبي بكر بن زكريا(750–751هـ /1350– 1350م)، قال: لا إله إلا الله دخل رجب"[35]، والملاحظ أن القاضيين الأخيرين لم يظهرا إلا في القرن(10هـ/16م)، ثم زيد منصب قاضي الفريضة، و لكنه ألغي بعد ذلك[36].

كما لوحظ منصب نائب القاضي: وهو منصب لا يصح إلا في حال المرض أو غياب القاضي عن محل ولايته، ولا يكون إلا بإذن مسبق من السلطان[37].

وكان غياب القاضي يطرح إشكالية الإنابة عنه، مما أثار اختلاف الفقهاء الواضح في انتشارها، مما حدا ببعض القضاة كما فعل القاضي محمد القلشاني بتونس (876هـ/1471م)[38] ، وهو شبيه بما حدث في عهد الموحدين لقاضي بجاية حسن محمد المسيلي (ت 580هـ/1148م)، الذي أناب عنه حفيده ثم عزله بعد ما تبين عدم كفاءته[39]، إذ من المعلوم أنه كان قاضيا في العهد الموحدي ولكن للتدليل على التشابه في القضاء بين الموحدين و الحفصيين. وكان القاضي أحمد بن الطير الذي استناب عنه فقيهان بعدما رفض منصب القضاء، فعين أحدهما للأنكحة والآخر للأحكام، و هؤلاء النواب ينوبون عن القضاة في مهامهم في الحالات الاستثنائية كالمرض أو السفر... كما كان القضاة يعينون نوابهم، واكتفوا في الغالب بشاهدين عدلين يعهد إليهما بتحرير عقد التقديم والتأخير.

لقد حاز القضاة الحفصيون مرتبة عند السلطان، فاتخذ منهم المستشارين كابن الغماز مع المستنصر، كما الأمر مع ابن عبد الرفيع مع السلطان أبي البقاء خالد (709-711هـ / 1309-1311م)[40] ، ومعنى ذلك أن القضاة الحفصيين وصلوا إلى درجة من المكانة داخل المجتمع. ولكن الأمر اختلف مع ذوي النفوذ، وهو ما كان مع قاضي تبرسق الذي وجد معارضة في تنفيذ الأحكام من لدن فئة من الموحدين.

إن هذا الكلام يعني أن طبيعة علاقة القاضي مع السلطة كان يعتريها في بعض الحالات بعض الخلل نتيجة تدخلات من أطراف أخرى. وكان الولاة في عهد المستنصر يقبلون بعض ملاحظات القاضي محمد بن يعقوب الشاطبي[41].

وباعتبار القضاة جزءا من العلماء، فقد شكل هؤلاء فئة سياسية مميزة، وقد لخص البرزلي نظرة أهل عصره من العلم والعلماء مميزا أهل السياسة عن العلم: "إن القراءة والتفقه والتشاغل بالعلوم أصل المذلة والإذابة والإهانة والهموم وأن المشاغل بالدفاتر والكتابة والدراسة أصل التفقه والتزهد والرئاسة والسياسة"[42].

لقد كان احترام القضاة أمرا واجبا لكونهم موظفين عند الدولة ومن خلال التراجم المختلفة من مختلف المصادر رأينا تمسك الكثير منهم بالورع و الفضيلة، وابتعادهم عما يسيء الظن بهم حيث أن الكثير منهم أجبر على هذه الخطة[43].

وخلاصة الأمر، فإن القضاة بلغوا مكانة كبرى داخل المجتمع، و كثيرا ما نجد مختلف المصادر حين تبتدئ بالتعريف بهم تصفهم بالعلم والورع والفضيلة وهو أمر ضروري حتى يحفظ القاضي دينه ودنياه أمام المدر والجزر داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

فإذا كان الفقهاء قد وضعوا شروطا واضحة المعالم في تقلد منصب القضاء، فإن هناك شروطا مادية لابد من توفرها حتى تجعل القاضي في منأى عن أية إغراءات كانت، وبالتالي يستطيع أن يؤدي مهمته على الوجه الأكمل، إلا من ضعفت همتهم وغلبتهم أنفسهم، وبالتالي أطلقوا العنان لأهوائهم، ومن هذه الشروط: أن يكون القاضي غير فقير[44] ومحصنا من إغراءات الدنيا. ولذلك أفتى الفقهاء بجواز أخذ القضاة للأجور، إذ غالبا ما كانوا يحصلون على مرتبات من الدولة، رغم أن بعضهم ترفع لاعتبارات خاصة تعود إلى ورعهم أو شكهم في جواز أخذ الأجر[45]. ومن بين من أفتى بجواز أخذ الأجر ابن جزي بشكل صريح حينما قال: " لا شك أن رزق القضاء إذا فرض أجراؤه من بيت المال المُرصد لمصالح المسلمين سائغ لمتولي الوظيفة، مستوفيا لشروطه مستحقا له لقيامه به – ولا يتنزل هذا عندنا إلا على قاضي الجماعة خاصة رزقه مفروضا من بيت المال من غير أن يقتصر لما يفتقر إليه من عداه من كتب الرسوم والوثائق لمن تولى الحكم بينهم... "[46].

وقد كان القضاة بمختلف مستوياتهم يتقاضون أجرا ومنهم من كان يشترط لتولي القضاء أن يكون مرتبه أو مرتب أعوانه من دخل لا تشوبه شائبة كالأعشار الرومية[47]، مثل ابن الغماز، وكان القضاة يتقاضون مرتبا متواضعا، فقد كان قاضي الجماعة بتونس يتقاضى مبلغا غير مرتفع قدره 15 دينارا، وكان ابن ناجي قاضيا، وكان يرى الإفراط في الزهد أمر غير ضروري حتى لا ينعكس ذلك سلبا على القضاة فيقع ازدراء من لدن المجتمع، بل لابد من حد أدنى من الاعتناء باللباس والهندام لأن ذلك يعد أمرا ضروريا يحفظ للقاضي مهابته داخل المجتمع. ويعلق برنشفيك عن هذا الأمر وهو يتحدث عن القضاة الحفصيين " فبغض النظر عن العيوب الشخصية التي لا مفر منها كان القاضي الحفصي يظهر في أغلب الأحيان بمظهر الشخص النزيه والمستقيم بما فيه الكفاية ولم يوجد هناك لباس واحد لهذه الفئة نظرا لتفاوت أجورهم، هذه الأجور التي اتخذت أشكالا عينية (العقار للأحباس) أو نقدية، وقد كان القاضي أبو علي بن قداح يأخذ أجرة من قرى محبسية على رقاع " لا يعرف مصرفها"، و عندما سئل رد على معارضيه: " أن أرض أفريقية الغالب عليها عدم الملك"[48]. وفي خضم كل هذا، وبين الأمانة و المروءة من جهة، وضعف النفس وسيطرة الهوى من جهة أخرى، فقد اعترف البرزلي بوجود الرشاوى لدى أصحاب النفوذ و تحيز الوساطة للوصول إلى الحق[49] بل قد شاع وذاع عزل القضاة من لا يستحق العزل و تعديلهم لمن لا يصح تعديله لهواه أو كونه قريبه أو صديقه أو صهره...

ولقد سكن الفقهاء داخل المدينة، فقد قطن ابن عرفة قرب جامع الزيتونة بمنزل محاط بالقرمد، كما سكن القضاة قرب الجامع الأعظم بالدار المعروفة للقضاة[50]، وسادت بينهم مصاهرة، فقد تزوج أحد شيوخ ابن عرفة و هو محمد الأجمي بنت قاضي الجماعة أبو علي بن قداح[51]، كما كان للقاضي بغلة يتنقل بها[52].

والنتيجة أن الأوضاع الاجتماعية للقضاة كانت تناسب أهمية خطتهم مع ما يترتب عن ذلك من مرتبات و نفوذ، وأن الامتيازات التي حصلوا عليها إنما ارتبطت بالمنصب والمصلحة وارتبط كل ذلك بالسلطة، وبالتالي تكونت كتلة حضارية مؤثرة تأثيرا مباشرا في توجيه مصالحها وفق أهداف مرسومة لصالحها، وليست هذه النتيجة بشكل مطلق ولكنها واقع معيش فرض

نفسه بحسب المكان والزمان والحال، لكن الخوف هو أن تمثل هذه الفئة نفوذا يؤثر على سيرورة القضاء مما ينعكس سلبا على حركية المجتمع.

2.I الخطط المساعدة للقضاء:

1.2.I المظالم: يقول الماوردي:"الْمَظَالِمُ هُوَ قُعُودُ الْمُتَظَالِمِينَ إلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ، فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَثَبْتِ الْقُضَاةِ، فَيَحْتَاجُ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ"[53].

يقول إيميل تايان:" وتتعلق المظالم بمظالم العباد بأخذ أموالهم و التعرض لأعراضهم و إساءة الخلق في معاشرتهم فهي أمر مهم يقع به إنصاف المظلوم من الظالم و نصرة الضعيف على القوي"[54]. وبالتالي يأخذ كل ذي حق حقه، إذ كثيرا ما يتدخل السلطان إذا لم تبلغ الإجراءات القانونية نهايتها المطلوبة، علما أن أمر المظالم أضحى في فترات مختلفة من صلاحيات السلطان، وقد رجع الحفصيون على أثر الموحدين إلى تقليد سنن سنها الخلفاء في المشرق، فقد كان عبد الواحد بن أبي حفص يعقد جلسة مخصصة للمظالم كل يوم سبت منذ انتصاره في هذا اليوم[55]. وكانت العرائض تقدم كتابيا يسلمها موظف يدعى صاحب " الرقاعات "، تسلم إلى السلطان، يلتمس منه اتخاذ قرار بشأنها[56]، وقد عمل السلاطين الحفصيون منذ تقلد الحكم على رد المظالم، حيث كانوا يعقدون جلسات عمومية للاستماع لشكاوى الرعية وتقلد عرائضها من ذلك المستنصر والواثق وأبو فارس، هذا الأخير الذي أبطل مكوسا كانت بتونس و أقام العدل بالكتاب و السنة وخفف عن الناس وخصص للطلبة وقتا محددا في كل يوم من آذان الظهر إلى العصر[57].

فجلوس السلطان للمظالم يحضره أشياخ و يقف خمسون وقافا وراء وزير الجند كما يجلس بين يدي السلطان بمعية وزير الجند، وزير المال والمحتسب وصاحب كتب المظالم، ولكن قد تجد التظلمات طريقها خارج الإطار المخصص لها[58]. ومعنى ذلك أن أصحاب السلطة لهم دورهم والخواص و ذووا النفوذ، وكانت العامة تستغل وجود السلطان في المسجد فيقدمون تظلماتهم[59]، وكانت هناك جلسة تعقد يوم الجمعة يتولى فيها السلطان أمور القضاء.

فالملاحظ هو استغلال المسجد من جهة، و الذهاب مباشرة إلى السلطان من جهة ثانية، و معنى ذلك أن خللا ما كان يعيق سير آلية التظلم، إذ التساؤل حول دور الموظفين المطالبين بتنفيذ الأحكام، وهل كانوا في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم؟

ويظهر مبدئيا تداخل في السلطات، و كثيرا ما كانت مهام السلطة السياسية تتداخل مع السلطة الشرعية، وقد تبنى أبو فارس سنة مفادها أن الهيئة الأسرع تتم إجراءاتها ولكن التساؤل ماذا لو صدر الحكم من قبل الهيئتين في آن واحد[60].

لقد كان من واجب السلطان حماية المظلومين، خاصة ما تعلق بالخروقات التي يرتكبها موظفو الحكومة أثناء قيامهم بعملهم. ويتبادر إلى الذهن تساؤل حول دور الفقهاء من كل هذا؟ علما أن لهم مسؤولية محورية بينهم و بين السلطان في التذكير من جهة ومع الرعية في التوجيه من جهة ثانية.

و قد تباينت أشكال العقوبات ، فكان يتم وضع السلاسل في أعناق عتاة المجرمين واعتبر الونشريسي ذلك غير جائز[61]، كما كان يعاقب المتهمون في الأموال بعقوبة السجن والمتابعون في أحكام الّنماء[62].

ولا يجب في الأخير أن ننفي أنه من الصعوبة بمكان في بعض الفترات أن تحدث صعوبة في الاتصال بالسلطان.

إن خطة المظالم- و بمرور الوقت – لم تبق في السياق الذي وجدت من أجله بفعل عوامل عديدة منها تخلي السلطان نفسه عن إدارتها، وإخلال المسؤولين بواجباتهم تجاهها و مهما يكن من أمر فإن بقاءها بشكل صوري كان يمثل حاجزا مانعا أمام تجاوزات الكثيرين و تطاولهم على القانون .

I. 2.2 العدول: تعد العدالة (الشهادة) من أبرز الخطط التي يقوم عليها القضاء، قال الله تعالى :" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبير "[63] ويعرفها ابن خلدون بما يلي: " وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم..."[64].

ولأهمية منصب الشهادة ،كان القاضي يسعى جاهدا لمتابعة الشهود حرصا على السير العادي للقضاء، وقد سئل بعض المفتين عن القرى البعيدة عن المدن عن الثلاثين ميلا والأربعين، وفيها ثلاثون رجلا والأكثر من ذلك والأقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة، وفيهم مؤذنون وأقوام موسومون بالخير إلا أن القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم، يجتمعون على الشهادة عندهم للأملاك والديون. فكان الجواب : لكل قوم عدولهم، لابد من معرفة القاضي لهم بنفسه يعني التوسم فيهم ويستكثر منهم ما استطاع[65].

فمعنى هذا أنه لا يتأتى للقاضي الفصل بين الخصوم دون الاعتماد على الشهود لأن القاعدة المتعارف عليها مثلما أوضح عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري: " .. البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"[66] وحتى هؤلاء الشهود ليس من السهل اختيارهم خوفا من أن ينحازوا رغبة في مصالح أو رهبة من ذوي سلطان.

و يواصل ابن خلدون موضحا شرط هذه الوظيفة: " وشرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، و يجب على القاضي تصفح أحوالهم (الشهود) و الكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم"[67]، وقد شددت الشريعة الإسلامية على أهمية الشهادة لتحقيق العدل فكان السعي هو ضمان احترامها، على اعتبار الشهود موظفين، فقاضي الجماعة هو من يعينهم أو يعزلهم مثلما حدث مع القاضي ابن الرفيع، ومن أمثلة ما نقول:

- قاضي من قضاة القيروان طالب أتباع أحد الأولياء الصالحين بالالتجاء لإبرام عقود نكاحهم إلى العدول الرسميين"[68].
- عزل أربعة عدول من قبل عيسى الغبريني في سوسة دفعة واحدة لأنهم وجهوا إلى السلطان أبي فارس شكوى دون أن يشاوروه[69].

وقد اختلف الفقهاء حول أجرة الشاهد، ثم راجعوا موقف الفقيه العجمي صهر قاضي الجماعة ابن قداح الذي رفض الأجر على الشهود ثم قبله بعد ما تم تعيينه شاهدا رسميا في تونس[70] ومع ذلك فهناك من كان يرفض الشهادة بالأجر وهناك من كان يقبل فمن الذين رفضوا: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الطنقي، من الصالحين كان يشهد بين الناس بباجة بلا أجر، أما من الذين كانوا يشهدون بالأجر، أبو يحي أبو بكر بن علي بن أبي بكر الفاسي: ارتحل إلى تونس، كان عالما فاضلا، تولى العدالة ببلدة القيروان، كان يشهد بين الناس بالأجرة و كان من الشهود الذين قدم الشيخ بن علي بن قداح، تولى قضاء توزر والمهدية وصفاقس...،توفي سنة (761هـ/1360م)[71]. ولم ير الشهود أنفسهم مجبرين بالإقتداء بمحمد بن أحمد اليزليتني. الذي كان يجلس بدون أجر، حيث كان كل من يعرفه أو يقصده في عدالة لا يرده[72].

فهناك من الفقهاء من أمثال البرزلي الذي حدد أجرة العدل بعشرة دراهم، بينما رأى ابن ناجي أن العبرة ليست في المبلغ بل في الإخلاص للقيام بالمهمة ومن يتحفظ يسلم[73].

وكان العدول موجودين في كل مكان به قاض، يختلف العدد حسب مشيئة قاضي الجماعة والسلطان، وعلى سبيل المثال القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الخزرجي الشاطبي، كان كثير التشديد في أمر الشهادة، ولم يشهد إلا شهادة واحدة دعته الضرورة إليها، ويرى أن الكثرة مفسدة، وكان لا يريد تعيين عدول إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يتردد في رفض مطلب السلطان في تعيين أحد المترشحين[74]، أو ما فعله ابن قداح في ولايته حيث قدم خمسين عدلا دفعة واحدة توسعة على الناس[75] وطبيعة الشاهد محترمة إذا كان مرغوبا فيها، فهي مرحلة انتقالية للارتقاء إلى خطة أعلى.

ويرى ابن أبي الدينار في المؤنس أن رؤساء القبائل والأعراب الرحل في منتصف القرن (8هـ / 14م) في عهد السلطان الفضل، كانوا يأخذون الرشوة على تقديم الشهود. حيث يقول: " ولما ملك تونس المولى أبو العباس الفضل احتوت العرب على دولته... وأخذوا البرطيل على تولية الشهود"[76] وهو يقصد الرشوة.

وقد مس مجال الشهادة الدين بين اليسر والعسر وكذلك القضايا العقارية[77]. وكان للقضاة سلطان كبير على العدول، إذا وصل الحال إلى توقيف بعض الشهود كما هو الحال مع ابن عبد السلام[78].

ومن خلال النصوص السالفة الذكر يلاحظ أهمية الشهود في سير العدالة لأن بهم يدان المجرم ويأخذ صاحب الحق حقه. ولخطورة هذه الخطة اشترط الفقهاء فيها شروطا كثيرة ليست أقل من شروط القضاء، و من هذه الشروط الإسلام، البلوغ، العقل والعدالة[79].

ومن أجل إعطاء الشهادة أهميتها، فقد راجت الصناعة التوثيقية كعلم، و ظهر علماء متخصصون في التوثيق ومن هؤلاء: القاضي أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز البلسني، فقد كان فقيها مفتيا، عارفا بالتوثيق و بخطط العدالة[80]، إضافة إلى القاضي أبي القاسم سلمون الملقب بابن سلمون: كان موثقا وله كتاب "العقد المنظم للحكام في ما يجري بين أيدي الوثائق و الحكام"[81]، و كثيرا ما كانت تطرح مصداقية الوثيقة بعد مضي مدة زمنية عليها أو موت الموثق، فقد حدث أن نوقشت وثيقة شفعة قديمة بالمهدية ترجع إلى منتصف القرن (8هـ/ 14م)، و طرحت المسألة بعد 50 سنة، وبرز الجدل مما دفع البرزلي إلى تأليف" تثقيف أولي الفتوى، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى"[82] " وكان القضاة لا يأخذون بالوثائق المبتورة كالتي لا توجد فيها بسملة و لا حاشية في الأسفل، ورأيت بعض القضاة إذ رأوا رسما مقطوع الحاشية أو الأسفل يستريبون فيه و يتثبتون ويوقفونه زمنا رجاء أن يظهر له جزء أو أمر[83]. ولخطورة التوثيق، أولى القرآن الكريم أهمية قصوى لذلك حيث جعل أكبر آية في القرآن تتحدث عن ذلك. قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[84].

وقد اتخذ الموثقون حوانيت[85] يوثقون فيها ولعل ذلك حتى يكون مكانه معروفا لدى الناس من جهة وحفظا للوثائق من جهة ثانية.وإذا كان القضاة قد تبنوا هذه الصرامة تجاه الوثيقة،فقط تفاديا للتزوير الذي كان موجودا. يقول ابن خلدون : "ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد و تقييده بالكتاب"[86]

ومن أمثلة ما كان يقع من التزوير،أن قدم رجل وثيقة لأحد عدول تونس تتعلق بدين على أخر بمبلغ كبير، وشهادة هذا العدل وهو أبو عبد الله بن الفواد، لكن هذا الأخير لم يذكر أنه شهد على هذه الوثيقة، وتحير في أمره خاصة أن الخط طابق خطه، وبعد أن قلب الأمر على أوجهه، نظر إليها في ضوء الشمس فاتضح أن محل شهادته في الكاغذ الصق الصاقا خفيا بكاغذ ثان كتب فيه الدين، وهي حيلة التجأ إليها الرجل للحصول على المال[87].

وإذا كانت القوانين قد تطورت تطورا واضحا، فلأن ما يخالفها تطور كذلك، ومن ذلك تزوير الوثائق، وما يترتب عليها من انعكاسات سلبية على المجتمع، ولذلك كان منطقيا أن تتطور الوثيقة بجميع حيثياتها، وكذلك الشهادة لأنهما ترتبطان ارتباطا واضحا. يقول القاضي ابن حيدرة " الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط أولها و آخرها، و تحترز منها من كل ما يؤدي إلى إسقاط ذلك الحق أو تشعيب فيه ويجعلها كأن المتعاقدين اختصما عند القاضي"[88].

لقد تعددت الوثائق المكتوبة في المجتمع الحضري فيما يتعلق بالغرامة والقسمة وكنس البئر والسواقي..."[89] وهذا يدل دلالة واضحة على التطور الثقافي عند الحفصيين وارتقاء في الفكر من الوثيقة الشفوية إلى المكتوبة، و بالتالي تعددت

الاختصاصات بتغير الظروف.لتتضح معالم أساسية تتمثل في تطور وظيفة العدول بل وأكثر من ذلك انتشار صناعة التوثيق حفاظا للناس على أرزاقهم و أموالهم وتثبيتا لحسن العلاقة بينهم.

أما بالنسبة للحسبة ، فإن المتتبع لمصادر الدولة الحفصية و حتى المراجع يجد أن الإشارة للحسبة والمحتسب قليلة مقارنة بما كان شائعا في المغرب والأندلس و تشير إلى مصطلح صاحب السوق[90]، ومن المجالات التي تمس عملها،التجارة، الصناعة التقليدية، متابعة المباني والعمران. وبالنسبة لتونس فكان يوجد بها محتسب في القرن (07 هـ /13م)، ومن أمثلة ما كان أن أحد الخواص اشتكى ضد جزار رفض أن يبيعه اللحم لأسباب شخصية، فحكم على التاجر بأن تخدم ذلك الزبون العنيد وحجر عليه إقصاء بعض المشترين بصورة تعسفيه[91]، لكن طغيان السلطة السياسية ممثلة في القائد أو نفوذ القاضي جعل هذه الوظيفة نادرة عند الحفصيين.

أننا نلاحظ أن المنظومة القضائية عند الحفصيين شهدت فترات مزدهرة أبانت عن صدق السلاطين وعزم القضاة، كما شهدت نكسات عندما تراجعت قوة السلطان وخارت عزيمة القضاة، والحكمة القائلة أن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن أثبتت وجودها عندما يتحمل كل طرف مسؤوليته.

II- الخلاصة :

ومن خلال ما استعرضناه نستطيع الوقوف على ما يلي:

- القضاء منصب خطير، وتتجلى خطورته من خلال تحقيق العدل من عدمه ولذلك أكرم الله القضاة العادلين وهدد القضاء الظالمين.
- اهتم الحفصيون بالقضاء اهتماما كبيرا، ويتجلى ذلك من خلال المكانة الاجتماعية التي اكتسبها القضاة باعتبارهم الحلقة الأساس في المجتمع مع قوة السلطان.
- حدد الحفصيون معايير واضحة لمن تولى القضاء حتى تتجنب الدولة الفوضى الداخلية لأن تحقيق العدل أمر أساس، إذ ينصر الله الدول العادلة ولو كانت كافرة ويخذل الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة.
- لم يتبع الحفصيون الموحدين في بقاء قاضي الجماعة في المنصب، بل كانت المدة تطول حسب شخصية القاضي المتولي أو رغبة السلطان.
- أنشأت الدولة الحفصية مجلس القضاء يجتمع في يوم معين يدرس القضايا العالقة ويبت فيها.
- تعددت مناصب القضاة على شاكلة قاضي الجماعة، الأنكحة، والمحلة، مما أعطي الانطباع على تطور المنظومة القانونية للحفصيين، وإرادتهم في الرقي بالقضاء إلى مراتب أعلى.
- ساد الاهتمام بقضايا الأسرة، ولذلك عين قاض للأنكحة للنظر في القوانين الشخصية، والحفاظ على أسرار الأسرة تمكينا لاستمرارها .
- عين قاضي للعسكر للبت في الأحكام والإشراف على أمور الجند والبت في النوازل التي كانت تطرأ عليه خاصة في الظروف الأمنية العويصة التي كان يمر بها الحفصيون.
- سادت الإنابة عن قاضي الجماعة باعتباره منصبا مهما في حالات استثنائية وزمن معين حتى لا تبقى الأحكام مجمدة ومصالح الناس معطلة.
- تعضيد القضاء بخطط مساعدة حتى يتسنى للقاضي تحقيق العدالة من خلال إيجاد آلية التظلم لذا السلطان باعتباره القاضي الأول ووضع حد لمن قد تسول له نفسه الإخلال بحقوق الناس.
- الاهتمام بالعدول(الشهود) نظرا لدورهم المحوري في ترجيح ميزان الحق بين المتخاصمين، لأنه حلقة أساس في تثبيت الحق وترجيحه لمن هو أهله.
- استطاع القضاة فرض القانون على الجميع بنسبة كبيرة مما أعطى زخما إيجابيا للقضاء وتأثيره الإيجابي على المجتمع.

- بقي القاضي على مسافة معينة من السلطان مما سمح له بإصدار الحكم دون تردد في كثير من الأحيان، مما أعطى مناعة ومهابة للقضاة.
- كان العدول (الشهود) تابعين للقضاء، رغم ما كان يكتنف الشهادة من غموض، ولكن ذلك لم يمنع القضاة من بسط العدل بين الرعية.
- إن هذه الحرية ما كانت لتتحقق لو لا إرادة السلاطين وعزم القضاة على بناء دولة قوية أساسها العدل.

- **الإحالات والمراجع :**

[1]. أبو القاسم عظوم(1419ه)، **متطلبات الشهادة**، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد الظاهر الورقي، الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ص ص 33-35.

[2]. برنشفيك روبار(د.ت)، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من ق13 إلى ق 15م نقله إلى العربية حمادي الساحلي**، (د.ط) ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص 115.

[3]. أبو عبد الله محمد الأنصاري(الرصاع) (د.ت)، **فهرست الرصاع**، (د.ط) تحقيق وتعليق محمد العنابي، تونس: المكتبة العتيقة، ص 35.

[4]. القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي(د.ت). **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، (د.ط)، القاهرة: نسخة مصورة من الطبعة الأميرية بتصويبات واستدراكات وفهارس المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ص 140 .

[5]. حسن محمد(1999). **المدينة و البادية بإفريقية في العهد الحفصي**، الطبعة الأولى، تونس: جامعة تونس، ص 727.

[6]. الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد(1981). **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية**، تحقيق: رابح بونار، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر ، ط2 ،ص 33 . **ينظر كذلك:** ابن فرحون أبو الوفاء ابراهيم شمس الدين أبي عبد الله محمد(2003)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان و علماء المذهب**، الطبعة الأولى، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية ، ص 220.

[7]. الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم(1966). **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، الطبعة الثانية، تحقيق و تعليق محمد ماضور ، تونس: المكتبة العتيقة، ص 137.

[8]. ابن عبد الرفيع إسحاق إبراهيم بن حسن(1989). **معين الحكام على القضايا والأحكام**، (د.ط) تحقيق د.محمد بن القاسم بن عياد، بيروت: دار المغرب الإسلامي، ص 83.

[9]. الزركشي. المصدر السابق ، ص 149.

[10]. أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيروني. تولي القضاة بجهات كثيرة بإفريقيا، له شرح الرسالة واختصر معالم الإيمان توفي بالقيروان 838ه .**ينظر:** مخلوف محمد بن محمد(د.ت). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 245.

[11]. الرصاع ، المصدر السابق ، ص 35.

[12]. في تونس ،فنزل من على حصانه، ودخل المسجد، ووجد القاضي و الشهود فيه **ينظر:**الدبّاغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري(د.ت). **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، (د.ط)، تحقيق وتعليق الشيخ محمد المجدوب وعبد العزيز المجدوب، المكتبة العتيقة تونس، ص189.

[13]. مخلوف. محمد بن محمد(د.ت)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ط)، بيروت، ص 33.

[14]. الونشريسي أحمد بن يحي(د.ت). المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب، (د.ط)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي ، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ببيروت: دار الغرب الإسلامي، ج10 ص ص 05-06.

[15]. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد.(2004م)المقدمة.شرح وتقديم: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، (د.ط)، بيروت، ص325.

[16]. الزركشي، المصدر السابق ، ص 68-69 .

[17]. محمد حسن . المرجع السابق، ص 720.

[18]. البرزلي أبو القاسم أحمد البلوري التونسي المعروف(2002). **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)**، الطبعة الأولى، تقديم و تحقيق : محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي، ص 27.

[19]. محمد حسن، المرجع السابق، ص 728 .

[20]. البرزلي . المصدر السابق ، ج4 ص 27.

[21]. الونشريسي أحمد بن يحي(د.ت). **المعيار المعرب و الجامع المغرب** عن فتاوي علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب، (د.ط)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي ، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ببيروت: دار الغرب الإسلامي ، ص 10.

[22]. الزركشي، المصدر السابق، ص 71. (ما حدث مع ابن عبد السلام مثلا).

[23]. الأبي محمد بن خليفة الوشتاني(653 هـ). **إكمال المعلم**، (د.ط)، الضبط والتصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ص509.

[24]. الكندي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب(2002). **تاريخ القضاة و الولاة**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ص 258-260. و **ينظر كذلك:**
emile tyan .histoire de l'organisation judiciaire en pays d'islam. 2e edition. e.j brill pp 529-530.

[25]. الرصاع ، المصدر السابق، ص 35 .

[26]. برنشفيك،المرجع السابق، ص 124

[27]. الزركشي، المصدر السابق، ص 128.

[28]. والد المؤرخ المشهور ابن الشماع. توفي 833هـ **ينظر:**مخلوف. المصدر السابق ،ج2 ص 244.

[29]. فقيه حافظ، تلميذ ابن عرفة، كان عدلا ومدرسا بالقيروان، توفي سنة 804هـ، وهو راجع من الحج **ينظر:**الدباغ. المصدر السابق، ص 252.

[30]. نفسه.

[31]. برنشفيك، المرجع السابق، ص 124 .

[32]. الزركشي، المصدر السابق، ص 145 .

[33]. الرصاع، المصدر السابق، ص 35.

[34]. الزركشي، المصدر السابق، ص 149 .

[35]. ابن أبي الضياف أحمد(د.ت). **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس و عهد الأمان**، الطبعة الثانية، نخبة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، تونس: الدار التونسية للنشر، ص 212.

[36]. الرصاع ، المصدر السابق، ص 35.

[37]. الونشريسي، المصدر السابق، ج10 ص 11 و ص 150.

[38]. برنشفيك، المرجع السابق، ص 123 .

[39]. الغبريني، المصدر السابق، ص 70.

[40]. ابن أبي الدينار محمد أبي القاسم الرعيني القيرواني(1993). **المؤنس ف أخبار إفريقيا و تونس**، الطبعة الثالثة، لبنان: دار السيرة، ص164.

[41]. الغبريني، المصدر السابق، ص 127 .

[42]. محمد حسن، المرجع السابق ، 714.

[43]. الغبريني، المصدر السابق، ص 194.مثلما حدث مع أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام المعروف بابن الطير، الذي ولي قضاء بجاية محمولا عليه و هو لا يريد.

[44]. النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن(1983). **تاريخ قضاة الأندلس**، الطبعة الخامسة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ص 5.

[45]. من أمثال الذين رفضوا: أبو مدين عبد الملك، أبو عبد الله محمد القلال ،تولى قضاء تبرسق، (مدينة تونسية في الشمال الغربي) وما أخذ منها مرتبا **ينظر:** ابن الدباغ ، المصدر السابق، ص 30 ، ص 24. **ينظر كذلك:** الغبريني المصدر السابق، ص 215

[46]. الونشريسي، المصدر السابق، ص 212

[47]. النباهي، المصدر السابق، ص 123-130 (و يتعلق الأمر بالقاضي ابن الغماز).

[48]. محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 716.

[49]. البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص 49

[50]. الدباغ، المصدر السابق، ص 125

[51]. محمد. حسن، المرجع السابق، ص 718

[52]. الدباغ، المصدر السابق، ص 160.

[53]. الماوردي علي بن محمد حبيب البصري(د.ت). **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ص 130.

[54]. emile tyan .op, cit p 435

[55]. السراج محمد بن محمد الأندلسي (الوزير) (1985).**الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، الطبعة الأولى، بيروت، ص 141.

[56]. برنشفيك، المرجع السابق، ص 146.

[57]. الوزير السراج، المصدر السابق، ص 186.

[58]. القلقشندي. المصدر السابق ص 145.

[59]. الدباغ . المصدر السابق، ص 189.

[60]. الدباغ.نفس المصدر، ص 148.

[61]. الونشريسي، المصدر السابق ، ج2 ص 507.

[62]. الونشريسي، نفس المصدر ، ج2 287.

[63]. سورة النساء الآية 135 .

[64]. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد(2004). **المقدمة**، (د.ط)، ضبط وشرح و تقديم:محمد الإسكندراني، بيروت: درا الكتاب العربي، ص215.

[65]. الونشريسي ، المصدر السابق. ج10 ص 145.

[66]. الجاحظ أبو عثمان عمر بن يحيى(1975). **البيان و التبيين**، مكتبة القاهرة ، ،ص 48 . **ينظر كذلك**: ابن خلدون، المصدر السابق، ص 211.

[67]. ابن خلدون، نفس المصدر، ص 215. **ينظر كذلك:** ابن فرحون أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله محمد(2001). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام** ، (د.ط) خرج أحاديثه و علق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ص 184 - 220.

[68]. ابن فرحون. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، نفس المصدر ، ص137 .

[69]. الدباغ، المصدر السابق، ص 192 .

[70]. برانشفيك ، المرجع السابق ، ص 139.

[71]. الدباغ، نفس المصدر ، ص 157 .

[72]. صعد إليه رجلان في علوه للشهادة فسمعهما، و مدا له الوثيقة ليشهد فيها: " ما عندي محبرة و لا قلم، فمشيا ليأتياه بذلك ،فقال أحدهما لصاحبه، و ما نعتقد أن في الوجود رجل مثله، هذا عدل تونس، و ما عنده في موضعه محبرة، توفي سنة 800هـ في أوائل رمضان. **ينظر:** الدباغ.المصدر السابق، ص ص 248-249.

[73]. الدباغ. نفس المصدر ، ص 157.

[74]. الغبريني. المصدر السابق، ص 127.

[75]. الدباغ. المصدر السابق ص 144.

[76]. ابن أبي الدينار. المصدر السابق، ص 170.

[77]. برنشفيك، المرجع السابق، ص 129-130.

[78]. النباهي. المصدر السابق ،ص 162.

[79]. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود(1983). **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر الجني**، ج11، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، ط جديدة، ص 416 .

[80]. الزركشي، المصدر السابق، ص 53 .

[81]. الزركشي، نفس المصدر ، ص 103.

[82]. البرزلي. المصدر السابق ص 90 .

[83]. البرزلي.نفس المصدر، ج 5 ص 542 .

[84]. سورة البقرة الآية 282 .

[85]. الدباغ. المصدر السابق، ص 161.

[86]. ابن الخطيب لسان الدين(1983). **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**، (د.ط)، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 62.

[87]. محمد حسن. المرجع السابق، ص 733-734.

[88]. البرزلي. المصدر السابق ص 37 .

[89]. محمد حسن، المرجع السابق، ص 731.

[90]. الونشريسي. المصدر السابق، ص 59و ص 101. **وينظر كذلك:** الدباغ. المصدر السابق ص 91، أشار إلى مصطلح صاحب الصوف وهو المكلف بحركة سوق الصوف يسمي بالأمين .

[91]. برنشفيك .المرجع السابق ، ص152.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب:APA

مصطفى بن واز،عبد الحفيظ حيمي، (2023) ، **المناصب القضائية والخطط المساعدة في الدولة الحفصية (604-982 هـ / 1207 -1574 م)**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15(01)/2023، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص.ص 01- 14).